



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة

الوزير
بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٢٥ ميلاد

إعلان

يتعلق ب تقديم التصريح الشخصي عن الإيرادات الخاضعة لضريبة الأموال المبنية
وبتسديد الضريبة المتوجبة على تلك الإيرادات

استناداً لأحكام المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الميزانية

العامية للعام ٢٠٢٤)، يهم وزارة المالية أن تذكر المكلفين بضريبة الأموال المبنية بما يلي:

١ - إن تقديم التصريح الشخصي (ك ٢١) وتسديد الضريبة (ك ٢٢) الإلكترونيين عن العام ٢٠٢٤ أصبحا على كل من بلغت إيراداته الصافية في السنة عن كل عقار أكثر من مليار ومليتي مليون ليرة لبنانية.

٢ - أصبح تزيل سكن المالك ثلاثة وستون مليون ليرة لبنانية من الإيرادات السنوية الصافية اعتباراً من إيرادات العام ٢٠٢٤ لكل وحدة سكنية يشغلها شخص طبيعي بصفة مالك أو من يشغلها أكثر من شخص واحد بصفته أحد الشركاء في الملكية كل بنسبة حصته.

٣ - تعتمد الشطورة لاحتساب أصل الضريبة عن العام ٢٠٢٤ وفقاً للمعدلات التالية:

إلى	من	معدل الضريبة
١,٠٦٥,٠٠٠,٠٠٠	١	% ٤
٢,٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٦٥,٠٠٠,٠٠١	% ٦
٣,٤٦٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٦٥,٠٠٠,٠٠١	% ٨
٥,٨٦٥,٠٠٠,٠٠٠	٣,٤٦٥,٠٠٠,٠٠١	% ١١
ما يزيد عن ٥,٨٦٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٨٦٥,٠٠٠,٠٠١	% ١٤

وزير المالية

يوسف الخليل

